الموازنة ما بين العلانية وحق الخصوصية في المرافعات المدنية

أ.م. د محمد فواز صباح
كلية القانون – جامعة المعارف
Mohammed.sabeh@uoa.edu.iq

Balancing Public Proceedings and the Right to Privacy in Civil Litigation

Asst. Prof. Dr. Mohammed Fawaz Sabah
College of Law – Al-Maaref University

المستخلص: إن العدل المنشود في إجراءات التقاضي، هو أن يكون الخصوم في ميزان العدالة سواء، ولا يتحقق ذلك إلاَ من خِلال تطبيق مبدأ العلانية كركن من أَركان هذه العدالة، وعند تطبيق هذا المبدأ من قبل المحكمة قد يصطدم بمبدأ آخر لا يقل عن المبدأ الأول أهمية، وهو خصوصية المتقاضين، لذلك يقع على المحكمة مسؤولية تطبيق أركان العدالة بجميع جوانبها من أجل المُحافظة على حق الخُصوصية لأطرافِ النِزاع. عندها قد تلجأ المحكمة للذهاب الى الجلسات السريَة إن تعارض مبدأ العلانية مع الخصوصية، في الوقت الذي يستوجب على قاضي الموضوع العودة الى مبدأ العلانية عند إصدار حكمه في موضوع النزاع.

الكلمات المفتاحية: علانية المرافعة – حق الخصوصية – الموازنة – المحكمة

Abstract: The desired justice in litigation procedures is for all parties to be equal in the balance of justice. This can only be achieved through the application of the principle of publicity as a pillar of this justice. When the court applies this principle, it may clash with another principle no less important than the first: the privacy of litigants. Therefore, the

court is responsible for applying the principles of justice in all its aspects to preserve the right to privacy of the parties to the dispute. In such cases, the court may resort to secret hearings if the principle of publicity conflicts with privacy, while the trial judge must return to the principle of publicity when issuing his ruling on the subject of the dispute.

Keywords:Public pleadings – Right to privacy – Balance – Court

مقدمة: الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيبنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد علانية المرافعة ضمانة هامة من ضمانات صحة التقاضي، وهي ركناً أساسياً من أَركان العدالة القضائية، وتبرز أهمية هذه الضمانة لما توفره من رقابة على إجراءات التقاضي أثناء سير الدعوى فضلاً عن أنها تعمل على تكريس هيبة القضاء وتَعزيز الثقة فيه، وصَوناً لِعدالة الإجراءات، وحيادية القاضي، وحفاظاً على حقوق المُتقاضين. وفي ذات الوقت فإن على القاضي أن يقيم موازنةً ما بين علانية المرافعة وبين حق الخصوم في الخصوصية، هذا الحق الذي تُقِره جَميع النُظم والقوانين والمواثيق الدَولية، سِيما إن دساتير جميع الدُول قد نصت على هذا الحق وتؤكد على إِحترامهِ، وتَحظر كل ما يمس حُرمة الحياة الخاصة. لذلك على القاضي الذي ينظر الخصومة، أَن يلتزم بالعمل على نحو يُحقق العدالة القضائية بجميع جوانبها دون إخلال لجانب معين من الجوانب الموضوعية أو الشكلية، وفي الوقت الذي يُمارس فيه القاضي وظيفته ويُطبق مبدأ العلانية بأصولها المبني عليها، يجب ألاّ يهمل حق المتخاصمين في الخصوصية وأصُولهِ الثابتة في نفوسِهم ولجَميع أَنماط حياتِهم.

وبناء على هذا، يجب أن تجري علانية المرافعة وفقاً للأصول القانونية، وطبقاً للحدود التي يُراعى فيها حق الخصوصية للأطراف المتخاصمة، وعلى نحوٍ يحفظ المصالح المتعارضة للطرفين دون أي مَساس أَو تغافُل.

مشكلة البحث:

إن مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية التي توليها التنظيمات القانونية أهمية بالغة، لِما لها الأثر الكبير في تحقيق العدالة، ألا إنَ تطبيق هذا المبدأ قد يَتعارض في أحوال معينة، بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ الحق في الخُصوصية، هذا المبدأ الذي تؤكد على إِحترامه جميع القوانين والدساتير والمواثيق الدولية. وإِنَ من المسائل التي يتعارض فيها مبدأي العلانيَة والخُصوصية، هي المسائل التي تتعلق بحُرمة الحياةِ الخاصَة، كالأسرار المتعلقة بالحياة العائلية، أو الآداب العامة، أو الوظيفة. مما يُشكل انتهاكاً صارخاً لحق الخُصوصية عند تطبيق مبدأ العلانية، فكيف يُوائم القاضي ما بين المبدأين دون إخلال لجانب معين منهما؟ وكيف يحفظ حقوق الخُصوم المتعارضة دون أي مساس؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كيفية وضع الأُطر السَليمة والحدود القويمة، التي يجب مراعاتها بين مبدأين هامين من مبادئ العدالة القضائية هما علانية المرافعة، وحق الخصوم في الخصوية، حيث يعالج البحث مدى إمكانية تحقيق التوازن بينهما، من أجل تحقيق محاكمة عادلة من جميع الجوانب، سيما بعد أن تطورت وسائل الأعلام المرئية والمسموعة وإن بعض جلسات المحاكم يتم تصويرها وبثَها عن طريق الإعلام أو وسائل التواصل الإِجتماعي مما يخل بحق الخصوصية لأحد الخصوم أو كليهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم مبدأ علانية المرافعة، والتطبيق العملي للمبدأ المذكور وفقاً لقانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969، والاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والرؤية الخاصة بتحقيق التوازن بين علانية المرافعة وبين حق الخصوم في الخصوصية، ضماناً لإجراء محاكمة عادلة تُطبق القانون وتَحمي الخُصوم من كل ما يُعَرِض حياتهم الخاصة للمساس.

منهجية البحث:

سوف نتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية بموجب التشريع العراقي، وآراء الفقهاء وكذلك تسليط الضوء على أهمية مبدأ العلانية في المرافعات المدنية والاستثناءات التي ترد عليه.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث يتألف من مطلبين وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية علانية المرافعة والاستثناءات التي ترد عليها

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العلانية والأساس القانوني له

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية

المبحث الثاني: كيفية إجراء الموازنة ما بين مبدأ العلانية وحق الخصوصية

المطلب الأول: ضَرورة صُدور الأَحكام بصورة علنية

المطلب الثاني: آلية تحقيق الموازنة ما بين حق الخصوصية ومبدأ العلانية

المبحث الأول: ماهية علانية المرافعة والاستثناءات التي ترد عليها

يُعد مبدأ العلانية من المبادئ الدستورية والقانونية الثابتة، ونظام مستقر تسير بضوئه المحاكم، ولهذا المبدأ الأثر الكبير والفعال في تحقيق الرقابة المجتمعية على أعمال السلطة القضائية بجميع عناصرها[1]. ويعتبر مبدأ العلانية في الوقت الحالي من المبادئ الأساسية التي ترتبط بحقوق الدفاع، وتضمن حيادية القضاء. ومن أجل تسليط الضوء على الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العلانية والأساس القانوني له

تعني علانية المرافعة بأن يتم نظر الدعوى والمرافعة من خلال جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل فرد، والمرافعة وفقاً لهذا المبدأ يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز، كما يُقصد بهذا المبدأ بأن يصدر الحكم في جلسة علنية، وأن يُسمح لذوي العلاقة أو من ينوب عنهم من وكلاء بالخصومة أو المحامون، بالحصول على صورة من الحكم وفقاً للضوابط التي يضعها القانون[2]. وسوف نتعرض في هذا المطلب الى تعريف مبدأ العلانية في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العلانية في اللغة والاصطلاح

سنتعرض في هذا الفرع الى تعريف العلانية لغةً، واصطلاحاً، ومن ثم نبين مقاصد وأهداف علانية المرافعة وكما يلي:

---

[1] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص82.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص45.

أولاً: العلانية في اللغة والاصطلاح:

تعني العلانية في اللغة، الجهر والاعلان وعدم الإخفاء، والعلانية خلاف السر. وتعني المرافعة هو رفع الأمر إلى القاضي[1]، وكذلك تعني بأنها المدافعة عن النفس أمام القاضي. وما يلقيه المحامي أو المدعي العام في المحكمة من دفاعاً أو اتهاماً.

أما تعريف العلانية في الاصطلاح، فهي تعني، بأن تقوم المحكمة بنظر الدعوى من بدايتها والى أن يتم صدور الحكم فيها بشكل علني، وذلك بأن يتم رفع الدعوى وقيدها وإعلان الخصوم والتحقيق فيها وإبداء المرافعة بشأنها والنطق بالأحكام التي تصدر فيها بصوت مسموع وفي صورة علنية وواضحة وظاهرة للجميع[2]، ومن ثم يكون لكل شخص حق الحضور في جلساتها، وأن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التي تجرى فيها. كما يُقصد بمبدأ العلانية، تمكين الجمهور من حضور جميع جلسات المرافعة، ومتابعة ما يدور فيها من مداولات ومرافعات وما يُتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر عنها من قرارات.

ثانياً: أهمية العلانية والهدف منها

لمبدأ العلانية، مقاصد وأهداف متعددة، منها ما يخص العدالة القضائية، ومنها ما يمس الحقوق والحريات، ومنها ما يؤكد حيادية القضاء ويعزز الثقة بأحكامه، لذلك سنتعرض في هذا الفرع الى أهمية المرافعة، ومن ثم نبين الهدف منها من خلال الفقرات التالية:

1. أهمية العلانية

تكمن أهمية علانية المرافعة في جوانب عديدة، وأبرز هذه الجوانب تتركز في النقاط التالية:

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص485.
[2] / ناصر بن محمد الجوفان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، 2001، ص١١.

ا. تعزيز الثقة بأحكام القضاء:

يُحقق مبدأ العلانية ترسيخ ثقة الناس بأحكام المحاكم، وهذا المبدأ يُعد غايةً أساسيةً تسعى إليها الدول الحديثة[1]، فهو من جهة يعكس إهتمام الدولة بمواطنيها من خلال المساواة بينهم أمام القانون، ومن جهة أُخرى مراعاة الحقوق والحريات التي تكفلها القوانين الداخلية والدولية.

ب. ترسيخ رسالة القضاء وتحقيق العدالة القضائية:

تحقق علانية المرافعة حسن الأداء في رسالة القضاء، حيث تحفظ للقضاة هيبتهم، فعندما يمارس القاضي دوره بشكل علني يكون أبعد ما يكون عن الاتهام بالميل أو القصور[2]، لأن العلانية تدفع بالقاضي الى التطبيق الصحيح والسليم للقانون، وترفع عنه الحرج، وتؤكد نزاهته وحياده.

ج. تعزز الخبرة لدى القضاة وتساعد على تطوير قدراتهم:

فالقاضي عندما يمارس دوره العلني أمام الجمهور يحرص دائماً الابتعاد عن كل ما يشوب قراراته، ويطبق الإجراءات القضائية بشكلها السليم والقويم[3]، لذلك فالعلانية تجعل منه أعمق فكراً، وأوسع اطلاعًا، وأكثر فهماً للأحكام التي تصدر عنه، فضلًا عن عدم مخالفته للإجراءات التي رسمها القانون.

---

(1) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص720.

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص112.

(3) حسن حماد محمد الحماد. العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص45.

ء. تبعث الطمأنينة والثقة لدى الخصوم والجمهور:

كما أن علانية المرافعة تبعث في نفوس الخصوم خاصةً، ونفوس الجمهور عامةً، الطمأنينة والثقة، لأنها تمنع تحكم القاضي، وتضمن مراعاة الإجراءات التي رسمها القانون، وتضمن حقوق الدفاع والخصوم.

هـ. تحقيق المصلحة المنشودة للمجتمع:

حينما تجري المرافعة بشكل علني فإن الجمهور يكون مطمئناً على جميع إجراءات الدعوى، وتؤكد هذه الناحية ثقة المجتمع[1] بعدم إفلات أي فرد من الإنصياع لسلطة القانون، من خلال تطبيق الأحكام العادلة.

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن نزاهة الإجراءات، تضمن حيادية القضاء في حسم المنازعات، وهذه تحفظ للقضاء هيبته، ومن ثم يَعظُم في نُفوس الناس مكانة وهيبة القضاء.

2. الهدف من علانية المرافعة

إن الهدف من علانية المرافعة هو إتاحة الفرصة للجمهور بحضور جلسات المرافعة، وذلك من خلال بيان المحكمة التي ستقوم بإجراء هذه المحاكمة، وإعلان موعدها، وكذلك توفير جميع المستلزمات اللازمة بشأنها. وقد يقتضي تحقيق مبدا العلانية بأن يتم النشر في الصحف وبعض وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، ما تقرره المحاكم من قرارات وما تُنزِله من أحكام وما يتم بين ذلك من إجراءات ومرافعات[2]. وبذلك تضمن العلانية، التطبيق العادل للإجراءات القضائية، وتصون الأصول القضائية، وتُطبق القواعد القانونية، ويساوى بين الخصوم، على وفق الشكل المعتبر قانوناً.

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص81.
[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1980، ص64.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ العلانية

نصت المادة (7/19) من دستور جمهورية العراق النافذ على:(جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية).

وكذلك قضت المادة (61) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83) لسنة/ 1969 على: (تكون المرافعة علنية إلاَ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً).

والأسباب التي تدعو لسرية جلسات المرافعة، هي المحافظة على النظام العام، او مراعاة للآداب العامة، أو تجنباً لانتهاك حرمة الأسرة. وقد تتعلق الدعوى بأمور لا يجب أن يطلع عليها الجمهور، كتلك التي تتعلق بأمن الوطن أو أسرار الوظيفة العامة، أو بدين ناشئ عن علاقة غير مشروعة أو دعاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بإثبات النسب[1]، أو بأسباب خاصة للطلاق، كالخيانة الزوجية، وغيرها من الدعوى التي تتعلق بالشرف وكرامة الانسان. والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الخصوص.

وقد نصت على ذلك المادة (5) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة/ 1979 على: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظةً على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة ويُتلى منطوق الحُكم علناً).

كما أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (152) الى هذا المبدأ وأكد على وجوب أن تكون جلسات المحاكمة علنية.

يتبين من النصوص آنفاً، الأهمية القصوى التي يوليها التنظيم القانوني العراقي لمبدأ علانية المرافعة، ومدى حرص المشرع على تعزيز هذا المبدأ، من خلال السماح للجمهور بمتابعة

[1] عبد الله عبد الحي الصاوي، الحق في التقاضي وتحقيق السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، القاهرة، 2021، ص201.

الدعوى وحضور جلساتها، وكذلك أكد على شفوية المرافعة حتى تتحقق الفائدة المرجوة من مبدأ العلانية، بمعنى ان للخصوم يبدون أقوالهم شفوياً، دون أن يُلزَموا بتقديم مذكرات أو لوائح تحريرية، فيكون اعتقاد القاضي مبنياً على شفوية المرافعات التي تجري بحضور أطراف الدعوى والجمهور.

وقد حرصت دساتير غالب الدول على هذا المبدأ، فقد نص الدستور المصري لعام/1971 في المادة (169) منه على:(جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب ....).

ويلاحظ ان ما جاء في الدستور المصري جاء مشابهاً لما ورد في نص المادة (61) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي سبق ذكرها.

وقد أكد الدستور اليمني لعام/1994 في المادة (154) منه على هذا المبدأ، حيث جاء بنص مشابه لما ورد في النص المصري.

ولأهمية الموضوع لابد من الإشارة الى المواثيق والقضاء الدوليين لهذا المبدأ، فقد حرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مبدأ العلانية، حيث نصت المادتين (10و 11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام/1948 على وجوب أن يحاكم المتهم علنا. كما ورد في المادة (6/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام/ 1950، على:(ان لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته بشكل عادل وعلناً). كما قضت المادة (14/1) من العهد الدولي الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام/1966 على:(الجميع متساوون أمام القضاء والمحاكم ولكل شخص الحق بأن يجري الاستماع الى قضيته بشكل عادل وعلني ...)

أما موقف القضاء الدولي الجنائي لهذا المبدأ، فقد جاء في القاعدة رقم (78) من قواعد محكمة يوغسلافيا الى:(أن جميع الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية يجب أن تكون علنية ...)، وبذات النهج سارت محكمة رواندا[1].

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ حيث ورد في المادة (764) على:(تعقد المحاكمة في جلسات علنية ...)، وجاء أيضا في المادة (67/1) على: (عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ...).

وقد سار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية حيث نص في المادة (19/ 3) منه على:(... لكل منهم الحق في محاكمة علنية استناداً الى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه)، كما نصت المادة (20/ 4) منه على: (تكون جلسات المحاكمة علنية 000).

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية

على الرغم من أهمية مبدأ العلانية في المرافعات والأهداف التي يحققها، ألا إن هذا المبدأ ليس مطلقاً في جميع المرافعات المدنية، فقد ترد استثناءات عليه، وهذه الاستثناءات أما ان تتعلق باحترام حق الخصوصية للمتقاضين[2]، أو قد تتعلق بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع. وسنبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة باحترام خصوصية المتقاضين

يُعد مبدأ الخصوصية من الموضوعات المهمة في حياة كل انسان، فهي تضمن لكل فرد بان يعيش حياة كريمة هادئة، ولا يتحقق ذلك إلاَ من خلال ممارسته لحقه في الحياة بعيداً عن

[1] احمد خليفة شرقاوي، الأمانة الإجرائية للخصم في التقاضي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 201، ص220.

[2] د. سعدون ناجي، شرح احكام المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص177.

تطفل الآخرين وفي منأى عن تدخل أي فرد بشؤونه الخاصة أو رقابتهم على سلوكه، فكل فرد حراً في إظهار ما يريد إظهاره، وحراً في إخفاء ما يريد إخفائه عن رقابة أي فرد في المجتمع. ولكل فرد حياته العائلية، وأسراره الخاصة المتعلقة بحالته الاجتماعية والصحية والنفسية والمادية، ولكل فرد أيضاً أسراره المتعلقة بحياته المهنية، وعلاقاته بالآخرين.

إن تعلق الأفراد بالخصوصية وحبهم لها، هي فطرة من الفِطر السليمة والمتصلة بحياة الإنسان منذ خلقه الله سبحانه وتعالى، وهي لصيقة به لا تكاد تنفك عنه على مدى حياته، لأنها متعلقة بحياته الكريمة الهانئة والآمنة[1].

إن مفهوم الخصوصية مضمونه معيار شخصي، لأنه يتعلق بذات الإنسان ودوره الاجتماعي، فكثير من الأشياء التي يحرص على الكثير من الناس المحافظة عليها من فضول الآخرين وتطفلهم، هي بالنسبة لأشخاص آخرين أشياء عادية لا يترددون من نشرها او البوح بها للآخرين[2]، فهي بالنسبة لهذه الفئة أشياء طبيعية تبعاً لشخصياتهم أو طبيعة عملهم أو سلوكهم الذي يبدوا منه إن صفحات أسرارهم تبدوا واضحة للغير. وتبعاً لذلك فإن نطاق الخصوصية محكوم بقواعد وقيم كل مجتمع، لأن الحريات العامة والعادات والأعراف تختلف ما بين المجتمعات، ومن هنا فإن دائرة الخصوصية، قد تضيق أو تتسع من مجتمع لآخر.

ومن الجدير بالذكر إن الحق في الخصوصية قد نصت عليه جميع دساتير الدول[3]، وكذلك المواثيق والعهود الدولية المختلفة. لذلك فإن احترام هذا الحق بالنسبة للمتقاضين واجب قانوني، يستوجب على قاضي المحكمة احترامه والتقيد بقيوده عند إجراء المرافعة العلنية.

(1) آمال الفازايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، .199، ص75.
(2) أحمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص135.
(3) طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص113.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالنظام العام

يُعَرَف النظام العام بأنه مجموعة القواعد التي يقوم عليها أساس وكيان كل مجتمع، ويترتب على غياب هذه الأسس انهيار ذلك المجتمع[1]، ومن أمثلتها: تلك القواعد المُتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، وكذلك القواعد المتعلقة بالكيان السياسي للدولة ونظام الحكم فيها[2]. كما يُعد من النظام العام، النظام الاقتصادي للدولة، وتلك الأسرار التي تخُص الأمن القومي للدولة، والأسرار العسكريَة. ويُعد أيضاً من النظام العام، الأسس الاجتماعية للمجتمع، كنظام الأسرة، ونظام العمل، والمحافظة على الحياء العام. وهذا ما أكدته المادة (61) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (22) من القانون الفرنسي الجديد، وكذلك المادة (101) من القانون المصري، وغيرها من النصوص القانونية، كقانون الإجراءات الاتحادي الاماراتي وقانون المرافعات الكويتي والقطري، حيث تقضي جميع هذه النصوص، بأن تكون المرافعة علنية، إلاَ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها بشكل سريَ محافظة على النظام العام، أو مراعاةً للآداب العامة، أو أن يقرر القانون سريَة الجلسات لاعتبارات يقدرها.

أما الآداب العامة، فهي تلك الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها بنيان المجتمع الأساسي، وتؤدي مخالفة هذه القيم الى انحلال المجتمع وتفككه[3]، لذلك يجب على الجميع الالتزام بها، وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال. فإذا كان النظام العام مجموعة المبادئ الأساسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، فإن الآداب العامة، هي مجموعة المبادئ النابعة من قيم الدين العقائدية، والأخلاق المتوارثة اجتماعياً، والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في المجتمع، ويُعَد الخروج عنها انحرافاً وخروجاً عن القيَم والمبادئ.

وللمحكمة الحق في تقرير سرِيَة الجلسة إذا كان ذلك داعياً من دواعي المحافظة على النظام العام، أو المحافظة على الآداب العامة.

---

(1) أحمد ابراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص54.
(2) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، 54.
(3) عبد الله عبد الحي الصاوي، الحق في التقاضي وتحقيق السلم الاجتماعي، مرجع سابق، ص212.

المبحث الثاني: كيفية إجراء الموازنة ما بين مبدأ العَلانية وحق الخُصوصية

خَلَصنَا في المبحث الأول من هذا البحث، بأن مبدأ العلانية هو المبدأ الرئيسي في المرافعات المدنية، ولا يصح مخالفة هذا المبدأ أو الخروج عنه إلا في حالات تخُص احترام خُصوصية المتقاضين، أو لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة، والتي تستوجب على المحكمة الخروج على مبدأ العلانية، وجعل الجلسات سريَة، بعد أن تُقدر ضرورة ذلك. ألا إن المشرع أراد تحقيق حالة من التوازن ما بين المبدأين، من خلال العودة الى الأصل عند إصدار الحكم، فقرر أن يكون صدور الحكم علنياً (حتى وأن كانت الجلسات سريَة)[1]، وإلاّ كانت هذه الأحكام باطلة.

وفي تقديرنا أن إقامة مثل هذه الموازنة ما بين المبدأين يحتاج الى بعض الضَوابط العَملية والإجرائية، وهذا ما سنتعرَض له من خلال المَطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضرورة صدور الأحكام بصورة علنية

ذكرنا في المطلب السابق بإن الأصل في نظر الدعوى هو العلنية، ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلاّ في الأحوال التي نصّ عليها القانون، ويظل أمر تقديرها لسلطة المحكمة[2]، ألا إن العودة للأصل مرة أخرى تكون ملزمة عند إصدار الحكم، وذلك تحقيقاً للغاية المتوخاة، وهي تدعيم الثقة في القضاء، ولأجل الاطمئنان إلى أحكامه. وسنقوم بالبحث بهذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لِصدور الأحكام بصورة علنية

ألزمت الكثير من القوانين أن يكون صدور الحكم بصورة علنية حتى في حال كانت جلسات المرافعة سريَة، حيث أكد المُشرع على وجوب صدور الأحكام بصورة علنية حمايةً لحقوق المتقاضين من جهة، وبهدف توفير أكبر قدر من الضَمان والاطمئنان الى ما تصدره المحكمة

[1] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، ط1، بغداد، العراق، 2016، ص78.
[2] أبراهيم أمين النفيناوي، التعسف في التقاضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص43.

من جهةٍ أخرى. ومن هذه القوانين ما نصت عليه المادة (5) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة/ 1979 على أن: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ... ويُتلى منطوق الحُكم علناً).

كما نصت المادة (451) من قانون المرافعات الفرنسي على أن (الأحكام يُنطق بها في جلسات علنية)، ونصت المادة (7) من المرسوم الفرنسي الصادر في (20) أبريل لسنة/1810 على: (أن الأحكام التي لا تَصدر في جلسات علنية تكون باطلة)[1]. وكذلك نصت المادة (174) من قانون المرافعات المصري على:(ينطق القاضي بالحكم بمنطوقه وأسبابه ويكون النطق بصورة علنية وإلاَ كان الحكم باطلاً).

ويلاحظ بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83) لسنة/ 1969، قد خَلا من النص على هذا المبدأ مكتفياً بما نصَ عليه في المادة (61) من هذا القانون، مما دعا المشرع لتلافي هذا النقص في قانون التنظيم القضائي في المادة (5) المذكورة آنفاً.

ويلاحظ أيضاً، بأن دستور العراق لعام/2005 قد خلا أيضاً من النص على هذا الأمر، بينما لم يغفل عنه كلاً من المشرع المصري والمشرع اليمني[2].

الفرع الثاني: النتائج العملية لِصُدور الأَحكام بصورة علنية

خَلَصنا مما تقدم على أن الأحكام يجب أن تصدر بصورة علنية، حتى لو تم نظر الدعوى بصورة سريَة، على اعتبار ان علانية النطق بالأحكام هي قاعدة جوهرية، يتعين على المحكمة الالتزام بها تحقيقاً لغاية المشرع في تَرصين أحكام القضاء ودعم الثقة العامة فيها. كما أن النطق بالحُكم عندما يكون في جلسة علنية، تكون هذه العلنية ضماناً للشفافية والعدالة، وتسمح

(1) أشار اليه: / أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية " دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥، ص ٤٥٩.

(2) نصت المادة (169) من الدستور المصري على: (..... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)، كما نص الدستور اليمني بنص مشابه للنص المصري في المادة (154).

للجمهور بالاطلاع على سير الدعاوى والنطق بالأحكام، كما إنه يضمن للمتهم وللمجتمع في آن واحد بأن الحكم يرتكز على الأدلة الواقعية والمناقشة العلنية[1]، وليس على قرارات سرية. فلو كانت الأحكام تصدر بشكل غير علني لشابها الكثير من الغموض والشكوك والتأويل والتفسير في نظر المتقاضين والجمهور حتى لو كان حكم القاضي عادلاً في ذاته، فهناك قاعدة مفادها (لا يكون حُكم القاضي صَحيحا حتى ولو كان الحُكم الذي صدر عادلا، بل يجب أن يكون الحكم مُقنعا للخصم الذي صَدر الحكم في مصلحته)[2].

إن علنية الأحكام التي تصدرها المحكمة تُعد امتداداً طبيعياً لعلنية الجلسات، وتأكيداً لها في حال كون بعض الجلسات سريَة. وبهذه الصورة تتيح المحكمة لأي فرد سماع منطوق الحكم والأسباب التي بُني عليها، وخلاف ذلك يكون حكم المحكمة باطلاً.

المطلب الثاني: آلية تحقيق الموازنة ما بين حق الخصوصية ومبدأ العلانية

عَلِمنَا مما تقدم، بأن مبدأ العلانية من المبادئ المستقرة في جميع النظم القانونية، لإعتبارات عدة منها، صون حق الجمهور في حضور الجلسات، وكذلك تأكيد عدالة القضاء، ونزاهة إجراءاته[3]. ألا أن هذا المبدأ يجب ألا تتستر خلفه المُباهاة أو الشُهرة، أو لجعل القضاء محط أنظار وسائل الإعلام فحسب، مما يخل به ويُخرجه من أصل الإجراءات القضائية المستقرة في جميع أنحاء العالم، وألا يكون البث الحر لوقائع الجلسات مؤثراً تأثيراً سلبياً على سير الإجراءات بما يمكن أن يُقوّض من حُجية الأحكام الصادرة بشأنها. لذلك يجب أن ترتكز العلانيَة على أُسسها الصحيحة وغايتها المعهودة، وسنبين ذلك من خلال الفروع التالية:

(1) عبد الباسط الجميعي، الإساءة في المجال الإجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص153.

(2) قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم 641 في 1975/8/7، مفاده (ليس للقاضي الذي ترأس هيئة التثمين أن ينظر دعوى الاستملاك التي خاصم فيها أحد اقربائه من الدرجة الثانية وكالة عن المستملك) المادة 91 مرافعات. ص13 المشرع اليمني وصدر الحكم لمصلحته.

(3) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، ص177.

الفرع الأول: تأثير العلنية على حرمة الخصوصية

إن تطبيق مبدأ العلنية ليست حالة مثالية بصورة دائمة فهناك الكثير من السلبيات التي تحيط تطبيق هذا المبدأ، وقد أثبتت الكثير من الدراسات، والتجارب العملية، بأن الطريقة التي تتناول بها وسائل الإعلام المرئية القضايا المنظورة أمام المحكمة، تؤثر سلباً على سير المحاكمات. كما أثبتت هذه الدراسات بأن أكثر من ثلث المحامين يتعمدون تسريب المعلومات الى الإعلام بهدف التأثير على الرأي العام للضغط باتجاه الحكم الذي يريدونه. واعترف أكثر من 50 % من القضاة من خلال هذه الدراسات، بأن التقارير الإعلامية تؤثر بالفعل على إجراءاتهم وآرائهم النهائية[1]، بل وتؤثر على مدى قناعتهم بإفادات الشهود.

وعلى العكس من ذلك فإن حظر إذاعة وقائع الجلسات عبر البث المباشر، أو تصوير هيئة المحكمة والشهود والمتهمين يوفر حماية لهؤلاء من خطر التعرض للتهديد أو الإعتداء. كما إن تناول بعض القضايا بشكل علني قد يمس بهيبة القضاة، سيما عندما تتخذ المحكمة بعض الإجراءات التي لا يدرك أهميتها غير المتخصصون، وقد يؤدي ذلك الى زعزعة ثقة الرأي العام في عدالة القضاء. لذلك عندما دأبت بعض الدول مثل مصر والإمارات على نشر المحاكمات في الصحف، أو بثها عبر الفضائيات، وجعلته أمراً غير محظور، لكنه مقيد بقيود ومن هذه القيود، لا يجوز أن تمتلئ القاعة بكاميرات تومض أضوائها بين الحين والآخر، ويُعاقب كل من يحاول أي محاولة غايتها التأثير على النظام داخل المحكمة، أو التأثير على مجرى الدعوى المنظورة، أو الإخلال بآداب الجلسة. لذلك فإن هذه الدول طبقت مبدأ العلانية من جهة لكنها قيدته من جهة أخرى صوناً للإجراءات وحماية لهيئة المحكمة والشهود[2]، ومن ثم المحافظة على خصوصية أطراف الدعوى.

---

[1] لؤي عبد الحق إسماعيل، الخطأ العمدي للقاضي المدني وأثره بين القانون والقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة4، المجلد4، العدد4، الجزء2، تكريت، العراق، ص155.

[2] محمد سعد ابراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، المنصورة، جمهورية مصر العربية، .201، ص127.

الفرع الثاني: تقدير العلنية دون النيل من مبدأ الخصوصية

رأينا فيما سبق بأن بعض الدول فرضت قُيوداً عند تطبيقها لمبدأ العلنية، وفي تقديرنا بأن بعض هذه القيود هي مخالفة لأحكام الدستور والاتفاقيات الدَولية سِيما ما يخص منها الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال إن قرارات منع حضور الصحفيين أو الجمهور لجلسات المحاكمة بحجة كفالة حق الدفاع، وإعمالاً لمبدأ(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، أو تحت ذريعة احترام مبدأ الخصوصية، هي قرارات مخالفة لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي تُلزم أي دولة في العالم إقامة محاكمات علنية ومنصفة، ولطالما إن الشعب هو مصدر السلطات، لذلك يجب أن يُتاح له العلم بما يجرى في جلسات المحاكم[1]، وما يصدر من أحكام، وأسباب هذه الأحكام، عدا الحالات التي أخرجها القانون من مبدأ العلنية، وأجاز لها أن تُجرى بسريَة، بهدف حماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة. وما سوى ذلك فلا بد أن يجري بصورة علنية.

ولا يمكن لأي جهة أو أحد أن يُقرِّر منع النشر سوى رئيس المحكمة، طالما توافرت ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة[2]. وإن نقل المحاكمات بكاميرات الفيديو على القنوات ومواقع الإنترنت هو استخدام لمبدأ العلنية بطريقة تكنولوجية، وله هدف واحد هو كشف الحقيقة وتهدئة الرأي العام.

ونرى بأن كل ما سبق ذكره لا يمنع من إقامة التوازن بين مبدأي العلنية والخُصوصية، شَريطة أَن يكون ذلك خاضعاً للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، وأياً كانت طبيعة الدعوى، بحظر التصوير أو النشر إذا رأى في ذلك ما يُخل بالعدالة أو نظام المحكمة.

(1) احمد سمير محمد وقحطان عزيز محسن، قاعدة سرية المداولة القضائية في الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الجامعة العراقية، المجلد 10، العدد38، بغداد، العراق، 2021، ص89.

(2) أحمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص87.

ونرى أيضاً بأن سلطة القاضي، يجب أن تُمارس بحسب طبيعة كل دعوى من الدعاوى المنظورة أمامه، ومن ثم يجب أن يكون قراره بهذا الخصوص مُسبباً ليتسنى للمحاكم العليا الرقابة على ذلك القرار.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، نَحمُد الله سبحانه وتعالى ونُصلي ونُسلم على رسوله الكريم. فمن خلال ما تقدم بيانه من بشأن الموازنة ما بين مبدا العلانية وحق الخصوصية في المرافعات المدنية، فقد خَلَصنا في نهاية هذا البحث الى جُملة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

أولاً: النتائج

إنَ من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا هي:

1. يُعد مبدا العَلانية في المرافعات المدنية من المبادئ المستقرة في جميع القوانين، وهي ضَمانة أساسية من ضَمانات صِحة التقاضي، لإنها تُحقق الثقة في النظام القضائي، وتَحمي حُقوق الأَفراد، من خلال السماح للجمهور بالاطلاع على سَير الإجراءات، وتَحُث القُضاة على الجِديَة والحيادية.

2. السِريَة لا تَجرى في المُرافعات المَدنية إلاَ في الحالات التي نَصَ عليها القانون، وهي حالات احترام خُصوصية المتقاضين، أو لاعتبارات النظام العام. ويجب أن يصدُر الحكم بصورة علنية حتى وإن كانت الجَلسات سِريَة.

3. إنَ تقرير سِريَة الجلسات أَو بَسط العَلانية في المرافعات، وتوسيع نطاقها أو تضيقها، يكون خاضِعاً لِسلطة القاضي التقديرية، وبما ينسجم مع كل دعوى من الدعاوى المعروضة أَمام سُلطة المحكمة، وبما يوائم حُسن سير العَدالة القَضاء.

4. إن القيود التي يَفرِضُها بعض القُضاة على منع الجمهور، أو وسائل النشر أو الإعلام، من حضور جَلسات المرافعات، هي قيود مُخالفة لأَحكام الدُستور والاتفاقيات الدولية، التي تخص الحُقوق المدنية والسِياسية وحُقوق الإنسان.

ثانياً: المُقترحات

نوصي في نهاية هذا البحث بالمُقترحات التالية:

1. تفعيل دور المحاكم العليا في متابعة تنفيذ مبدأ العلانية، بما يضمن الموازنة العادلة بين هذا المبدأ وبين مبدأ خصوصية المتقاضين، وعدم التمييز بين الخصوم حفظاً للكرامة الإنسانية وصَوناً لِعدالة الإجراءات القَضائية.

2. التأكيد على مبدأ تخصص القُضاة، لما يترتب على هذا المبدأ من إتقان العمل القضائي على أتم وجه، وصوناً لمكانة القضاء وتعزيز ثقة الجمهور والاطمئنان له.

3. تكثيف الدورات والورش التدريبية داخل وخارج البلد، لتدريب القُضاة وأَعضاء النيابة وتثقيفهم بما يستجد من تطورات تمس أعمالهم، أو تنال من حقوق المتقاضين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١.
2. حسن حماد محمد الحماد. العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤.
3. ، أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1980.
4. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، دار النهضة العربية، 2006.
5. أبراهيم أمين النفياوي، التعسف في التقاضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. أحمد ابراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000.
7. أحمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
8. احمد خليفة شرقاوي، الأمانة الإجرائية للخصم في التقاضي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، .201.
9. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، 2021.
10. آمال الفازايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، .199.
11. د. سعدون ناجي، شرح احكام المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
12. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2016.
13. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، ط1، بغداد، العراق، 2016.
14. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .199.

ثانياً: البحوث المنشورة

1. احمد سمير محمد وقحطان عزيز محسن، قاعدة سرية المداولة القضائية في الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الجامعة العراقية، المجلد 10، العدد38، بغداد، العراق، 2021.
2. عبد الباسط الجميعي، الإساءة في المجال الإجرائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

3. عبد الله عبد الحي الصاوي، الحق في التقاضي وتحقيق السالم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، القاهرة، 2021.

4. لؤي عبد الحق إسماعيل، الخطأ العمدي للقاضي المدني وأثره بين القانون والقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة4، المجلد4، العدد4، الجزء2، تكريت، العراق، 2020.

5. محمد سعد ابراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، المنصورة، جمهورية مصر العربية، .201.

ثالثاً: الأنظمة والقوانين

1. الدستور العراقي لسنة 2005.

2. القانون المدني الع ارقي رقم 40 لسنة 1951.

3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

4. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.

5. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

6. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

7. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975.

8. قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992.